

(المجلس الثاني) شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي | | الشيخ

خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له باب التيمم. شرطه فقد ماء فلو بذل هبة او بثمان غير مجدد - [00:00:00](#)

ان لازم قبوله وخوف ضرر باستعماله لمرض او عطش محترم. او عطش محترم ودخول اختي وطلب فاقده لا ان خاف على نفسه او ماله وتراب طاهر له غبار. وفرضه تعيين نيته - [00:00:30](#)

فلو تيمم لنفل لم يصلي به فرضا او لفرض صلى به ما شاء. ومسح جميع وجهه ويديه الى الكوعين الترتيب وسننه التسمية وتقديم يمناه وتأخيرها ان ظن وجدان الماء ومبطله مبطل مبدله - [00:00:50](#)

وخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء. وان بذل لاحق قدم الميت ثم من عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه. فان تيمم للنجاسة بدنه لم يعد - [00:01:10](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:30](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد في المجلس السالف ما يتعلق رفع الحدث بالماء وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بانواع الماء وكيفية تطهير الماء - [00:01:50](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق الوضوء ونواقضه والغسل وموجباته وما هي الاعيان النجسة؟ ثم بعد ذلك الان شرع في حكم ما ينوب عن الماء وهو الصعيد. فقال رحمه الله تعالى باب التيمم. تيمم - [00:02:20](#)

في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهو مسك مسح الصعيد مسح الصعيد الطيب ثم مسح الوجه والكفين. وآ التيمم من خصائص هذه الامة كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قد له القرآن والسنة والاجماع - [00:02:50](#)

قال رحمه الله تعالى شرطه فقد ماء نعم لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا طيبا. فلو بذل هبة او بثمان غير مجدد لازم قوله وخوف ضرر باستعماله الى اخره. قل لو بذل للشخص هبة - [00:03:20](#)

وهبه شخص الماء فيجب عليه ان يقبله. لان رفع الحدث واجب رفع الحدث بالماء واجب. وقد تمكن من ذلك. واستثنى بعض العلماء الا يلحقه منة به بهذا فان لحقه منا فانه لا يجب عليه. او بثمان غير مجدد. يعني لا يجحف - [00:03:50](#)

بماله بمعنى لو كان الماء يباع بثمان المثل او بزيادة يسيرة لا يجب عليه ان يشتريه. فان كانت الزيادة كثيرة تجحف ما له الذي يظهر ان ان الامر يعلق بالظرف. فاذا كان يضره او يشك - [00:04:20](#)

عليه فانه لا يجب عليه ان يشتري. اما اذا كانت الزيادة يسيرة لا يلحقه ضرر ولا مشقة فيجب وعليه ان يشتري. قال لازم قبوله وخوف ضرر باستعماله او عطش محترم. يعني اذا كان - [00:04:50](#)

الماء يلحقه ضررا كما لو كان مريضا واستعمال الماء في بدنه يؤدي الى زيادة المرض او تأخر البرء ونحو ذلك. او عطش محترم. محترم هو الادمي المعصوم او الحيوان الذي يحرم قتله. الادمي المعصوم او الحيوان - [00:05:10](#)

الذي يحرم قتله. الادمي المعصوم المسلم والمستأمن والمعاهد والذمي. والحيوان الذي يحرم قتله اما الحيوان الذي يحرم قتله

كماأكل كل اللحم نعم مم معقول اللحم والذي يعني ما كان مأكولا اللحم او نهج - 00:05:40

الشارع عن قتله. والذي يقتل هو ما كان مؤذيا ما كان مؤذيا كالاسد والنمر ونحو ذلك الى اخره. فالحيوان اما ان يكون مما يحرم قتله او مما يسن قتله او مما سكت عنه - 00:06:10

الشارع. فالذي يحرم قتله ما نهى الشارع عن قتله. النملة والنحلة والهدوء كذلك ايضا اذا كان مأكولا فانه لا يقتل وانما يذكى ما يشرع قتله كل مؤذ ما عدا ذلك هو موضع خلاف. الافضل - 00:06:40

تركه عدم قتله. قال ودخول الوقت الخلاصة في ذلك ان التيمم يشرع في احد ثلاث حالات الحالة الاولى عدم الماء اذا لم يجد الماء بحيث لا يجد الماء في رحله - 00:07:10

ولا فيما يقاربه عرفا. الحالة الثانية اذا كان ليلحقه باستعمال الماء حرج ومشقة تبقى ظاهرة حرج ومشقة ظاهرة لان الله عز وجل قال ما جعل عليكم في الدين من حرج لما ذكر - 00:07:30

قال وادخلوا الوقت هذا الشرط الثاني يشترط دخول الوقت وهذا بناء على ان تيمم مبيح. وهذه مسألة موضع خلاف بين اهل العلم. هل التيمم رافع او مبيح؟ والصواب في ذلك ان التيمم رافع - 00:07:50

ومذهب الامام ابي حنيفة وانه كالماء تماما. الا ان الفرق بينه وبين الماء ان الماء الطهارة به لا تبطل الا بناقض من نواقض الوضوء. اما التيمم فان الطهارة به تبطل بناقض من نواقض الوضوء او بالقدرة على استعمال الماء. قال وطلب فاقده - 00:08:10

لا ان خاف على نفسه او ماله يعني اذا كان فاقدا للماء يجب عليه ان يطلبه لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء ولا يكون عدم الوجدان الا اذا طلب. لا ان خاف على نفسه - 00:08:40

او ماله يعني اذا طلبه وخاف على نفسه او ماله او خرج يطلب الماء خاف على نفسه من سبع او لص او خاف على ماله ان يسرق او خاف على اهله لا يجب عليه ان يخرج لطلبه. قال وتراب طاهر له - 00:09:00

هذا المذهب مذهب الشافعي لابد ان يكون الشرط الثالث ان يكون التيمم بتراب طاهر له غبار لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. والرأي الثاني انه لا يشترط - 00:09:20

اما الرأي الثاني انه لا يشترط ان يكون ترابا بل كل ما تصاعد على وجه الارض. كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك. وعلى هذا يصح ان يتيمم على التراب والرمل - 00:09:40

والرخام والبلاط وجدار الاسمنت جدار الطين كل ما كان من اجزاء الارض يصح التيمم عليه. فالذي يتيمم عليه لا يخلو من احوال الاولى حالة الاولى او نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون من اجزاء الارض - 00:10:00

فيصح التيمم عليه. كما مثلنا ترى رمل جص جبص صخر بلاط رخام كل ما كان من جنس الارض. الحالة الثانية الا يكون من جنس الارض كالفرش هذه او الطاولة او الباب او هذه الدهانات فهنا نشترط ان يكون عليه غبار - 00:10:30

لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض. قال وفرضه تعيين نيته فلو تيمم لنفل لم يصلي به فرضا او لفرض صلى به ما شاء. هذه المسألة مبنية على ما تقدمت - 00:11:00

الاشارة له وهي هل التيمم مبيح او نافل؟ او رافع؟ فهم يقولون بانه مبيح. طهارة ضرورة على هذا اذا نوى به فرضا استباح النفل. واذا نوى به النفل لا يستبيح الفرض - 00:11:20

لكن اذا قلنا بانه رافع يكون حكمه حكم الماء. اذا تيمم لنافلة صلى به فرضا ونافلة. واذا تيمم لفرض صلى به فرضا ونافلة. قال رحمه الله ومسح جميع وجهه ويديه الى - 00:11:40

والترتيب. الركن الثاني مسح جميع وجهه. نعم. لقول الله عز بوجوهكم ويديه الى الكوعين نعم الكفين فقط. والترتيب يعني يبدأ بالوجه ثم بعد ذلك اليدين وكذلك ايضا الموالاة. كذلك ايضا الموالاة - 00:12:00

قول المؤلف رحمه الله جميع وجهه يعني نفهم ان عندنا قاعدة ان الشارع اذا خفف في حكم مسألة فانه يخفف في توابعها المسح على الخفين تقدم لنا الشارع خفف فيها جعلها مسحا. ولهذا ابن تيمية رحمه الله خفف في التوابع خفف في الشروط. قال -

يصح المسح على المخرق يصح على المسح الذي آ لا يثبت بنفسه يصح على المسح الذي يسقط عند المشي الى اخره. يخفف اذا الشارع نفهم مقاصد الشارع. هنا الشارع خفف في طهارة التيمم جعلها مسعا. فنخفف في توابعها وشروطها. فكونه يعني يجب

استيعاب - 00:13:00

هذا ليس ليس بظاهر. ولهذا قال بعض العلماء لا يجب انك تمسح الشاعر في التيمم. الشعر ما يجب عليك انك تمسح لانه اه لان طهارة

التيمم ليست طهارة حسية وانما هي طهارة معنوية فتضرب - 00:13:30

الصعيد ضربة واحدة وتمسح وجهك او ما استطعت من وجهك وتمسح الكفين. نعم فهي طهارة مبنية على تخفيف. قال وسننه

التسمية وتقديم يمناه وتأخيرها لا تقدم الكلام عليه. التسمية تقدم الكلام عليها - 00:13:50

قال وتأخيرها ان ظن وجدان الماء. يعني تأخير التيمم. ان كان يظن انه يجد بدء الماء ورود ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ما لم

يترتب على ذلك ان يترك واجبا - 00:14:10

يا جماعة قال ومبطله مبطل مبدله. هذا ضابط ما ابطل الوضوء ابطل التيمم ان البذل له حكم مبدل. وخروج الوقت هذا مبني على ان

التيمم ماذا؟ مبيح. اذا قلنا بانه رافع لا - 00:14:30

بخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء لحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه. الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر

سنين فاذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشرته. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله بطل - 00:14:50

التيمم قال وان بذل لللاحق قدم الميت ثم من عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب. يعني لو كان ولا يكفي لهؤلاء. قيل يعطى الاولى او

الاحق من هؤلاء. قال لك - 00:15:10

نبدأ بالميت نغسل به الميت. ثم بعد الميت قال لك من عليه نجاسة. عليه نجاسة في بدنه بعد كفل الميت. طيب فضل فضله. من عليه

نجاسة. اغسل النجاسة. بعد النجاسة فضل فضلة نعطيها - 00:15:30

تغتسل به فضل فضله نعطيها الجنب يغتسل به. قال ويجزى ضربة واحدة لوجهه وكفيه. كما جاء في حديث عمار رضي الله تعالى

عنه. وقد جاء عن ابن عمر ضربتان ولهذا الحنبلة - 00:15:50

الله يقولون تكفي ضربة ويباح ضربتان لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. قال فان تم فان تيمم لنجاسة بدنه لم يعد. هذا

كما تقدمت الاشارة اليه ان المشهور من مذهب الامام احمد انه - 00:16:10

تيمم للنجاسة على البدن. وعند الجمهور انه لا يتيمم للنجاسة على البدن. وانما التيمم لرفع الحدث. لا يتيمم على النجاسة على البدن.

وهذا القول هو الصواب. وقال لك المؤلف لو تيمم مثلا - 00:16:30

النجاسة اذا كان عليه نجاسة في بدنه قلنا لا يتيمم عنها وانما يخففها ما استطاع بالتراب وغير ذلك ولا حاجة لكن لو تيمم لها بهذه

النجاسة ثم خرج الوقت ما يعيد التيمم مرة اخرى. قال رحمه الله تعالى - 00:16:50

باب الحيض. الحيض في اللغة السيلان. واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من من الانثى في اوقات معلومة. والاصل فيه

القرآن والسنة والاجماع. قال اقل بامكانه تسع سنين واكثره ستون سنة. قوله ستون سنة هذا خلاف المذهب. المذهب ان اكثره -

00:17:10

خمسون سنة. نعم ان اكثره خمسون سنة. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وفي رواية عن الامام ابي حنيفة واختاره شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره. يعني هو يقول لك - 00:17:40

اقله اقل اماكن التسع سنين. فلو ان الجارية رأت الدم لاقل من تسع قالوا هذا ليس ايضا شرعا تترتب عليه احكام الحيض الشرعي.

رأته بعد خمسين ليس حيضا شرعا. وان كان حيضا وجودا لكن ليس - 00:18:00

ايضا شرعا الصواب في ذلك انه لا حد له من جهة السنين لا لاقله ولا لاكثره الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود هذا الازى.

قال واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر - 00:18:20

يوما وغالبه ست او سبع. ايضا اقله بالنسبة للايام. قال لك يوم ليلة. يوم الليلة واكثره خمسة عشر وهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله مثلا ابو حنيفة يقول اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة - [00:18:40](#)

الى اخره مالك يقول لاحد لاقله واكثره خمسة عشر يوما. الصواب في ذلك انه لا حد لاقله ولا لاكثره. لا من جهة الايام ولا من جهة السنين كما تقدم لان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود - [00:19:00](#)

الاذى. قال وغالبه ست او سبع هذا صحيح. والواقع شاهد بهذا وقدر لذلك حديث حمنة بنت جحش في السنن وحسنه البخاري. قال ولا حيض لحامل. الحامل اذا حملت ما تحيض. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. وهو الذي يدل - [00:19:20](#)

قول الاطباء اليوم يقولون الحامل ما يمكن التحيض. لماذا؟ لان الدم دم الحيض تكثف على جدار الرحم. يتكثف على جدار الرحم. فاذا جاء وقت الدور تكسر ثم نزل - [00:19:40](#)

اذا كان الرحم فيه فيه جنين ما يمكن يتكثف الدم. نعم لا يمكن يتكثف الدم. فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله بان الحامل لا تحيض هذا صواب. قال فان رآته قبل الوضع بيومين او ثلاثة فنفاس - [00:20:00](#)

يعني ما تراه المرأة قبل الولادة هذا لا يخلو من ثلاث حالات. بعد الولادة حيض بالاتفاق اثناء الولادة المذهب انه حيض وهو قول مالك الشافعي لا يكون حيضا. قبل الولادة - [00:20:20](#)

المذهب يكون حيضا بشرطين. ان يكون قبل ولادة بزمان يسير مع وجود امارة طلق. لابد اذا وقبل الولادة يكون نفاسا نعم بشرطين. الشرط الاول تكون المدة يسيرة والشرط الثاني مع وجود - [00:20:40](#)

فبعد الولادة نفاس اثناء الولادة ايضا على الصحيح نفاس قبل الولادة لا بد من شرطين حتى يكون حتى يكون نفاسا وقيل بان ان ما تراه المرأة قبل الولادة نعم اذا قاربت الولادة فانه يكون - [00:21:00](#)

مطلقا قال رحمه الله واقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة فتجلس المبتدأ اقله ثم تغتسل وتصري. ايضا يقول لك اقل الطهر بين حرتين ثلاثة عشر. وعند شيخ الاسلام لا حد لاقل الطهر - [00:21:20](#)

بين حيضتين يعني بمعنى لو ان المرأة طهرت من حيضتها وقبل ان يمضي عليها ثلاثة عشر يوما ورأى دم يقول لك ليس حيضا لانه لا بد ان يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. والرأي الثاني ان - [00:21:40](#)

انه آآ انه لا يحدد ذلك في ثلاث عشر يوما فلو رأت الدم بعد اثنعش يوم احدعش يوم نحكم بانه دم بحيض اذا رأت الحيض المعروف عند النساء. قال فتجلس المبتدأ اقله - [00:22:00](#)

ثم تغتسل وتصري فان لم يعبر اكثره اغتسلت عند انقطاعه وان تكرر ثلاثا فعادة وتقضي ما قامت فيه فرضا ثم ان تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا. المبتدأ هنا ذكر المؤلف رحمه الله حكم المبتدأ والمبتدأ المراد بها هي التي اول مرة يصيبها دم الحيض - [00:22:20](#)

وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو من مفردات مذهب الامام احمد. هذه المرأة هذه الجارية التي اصابها دم الحيض ماذا تصنع؟ شاهد شاهدة الدم وش نقول له؟ نقول اجلسي. يوم ليلة. قال لك تجلس اقله. تجلس يوم وليلة تأخذ احكام - [00:22:50](#)

ما تصلي لا تصوم الى اخره. ثم تغتسل وعليها الدم تغتسل نعم تغتسل وتفعل العبادات احتياطا ولا يقربها زوجها كانت متزوجة فاذا انقطع دم الحيض بعد مثلا خمسة ايام نقول اغتسلي مرة ثانية. ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني - [00:23:10](#)

ثم تفعل ذلك في الشهر الثالث. لابد ان يتكرر عليها. لان العادة مأخوذة من المعاودة وهي التكرار فاذا تكرر عليها ثلاث مرات علمنا ان هذه ماذا؟ انها عادة وانه حيض ترجع - [00:23:40](#)

وتقضي العبادات. يعني اه هي الان لما اغتسلت بعد اليوم والليلة قلنا تصوم تصلي ترجع تقضي الصيام ترجع وتقضي الصيام عبادة واجبة بدأت الواجب التي فعلتها اثناء الحيض ترجع وتقضيها. اما الصلاة فانه ما يجب عليها ان تقضيها. فيقول لك المؤلف تجلس اولا يوم - [00:24:00](#)

ليلة ثم تغتسل ثم تفعل العبادات بعد الغسل. ثم اذا انقطع تغتسل مرة ثانية فاذا قرر عليه ثلاثة ايام علمنا ان هذه هي العادة ما فعلته من العبادات الواجبة في الحيض ولا تصح مع الحيض - [00:24:30](#)

كصيام اعتكاف الى اخره يجب عليها ان تقضيها. مرة اخرى. وعند جمهور اهل العلم ان مبتدأة ما لا حاجة الى هذا انها من اول ما يصيبها دم الحيض تجلس وتأخذ احكام الحائضات لان الله سبحانه وتعالى - [00:24:50](#)

قال ويسألك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلى الله عز وجل الاحكام على وجود هذا الاذى قال ثم ان تغيرت لم لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا. يعني الان حكمنا تتكرر عليها - [00:25:10](#)

ثلاث مرات حكمنا انه حيض. تغيرت العادة. هي العادة الان باول الشهر. في الشهر الاول جاءتها في اول الشهر. في الثاني في اول الشهر. في الثالث في اول الشهر. حكمنا بانها حيظ. في الشهر الرابع - [00:25:30](#)

تأخرت العادة الى اخر الشهر. ما ما تجعلها عادة. لا بد ان تتكرر عليها ايضا ثلاث مرات. في اخر الشهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف الصواب في ذلك انها اذا تقدمت العادة او تأخرت او زادت كل - [00:25:50](#)

ذلك لا يحتاج الى التكرار. متى رأيت الدم المعروف عند النساء؟ بانه حيض عليه صفات الحيض نقول بانه تأخذ فيه احكام الحيض كما سلف. قال وان عبر اكثره فاستحاضة. اكثر الحيض خمسة عشر يوما - [00:26:10](#)

تجاوزته الدم زاد على خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف الان نحكم بان هذا الدم استحاضة. وقيل بان دم الاستحاضة هي ان ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا. قال تجلس الممييزة ايام التمييز - [00:26:30](#)

هو الاسود الثخيل. ان لم يعبر اكثره والمعتادة ايام العادة والمتحيرة غالبه باقي الايام تغسل فرجها وتتوضأ بوقت كل صلاة. نعم. هذه المستحاضة كما تقدم تعريفها يقول لك المؤلف لا تخلو من حالات. الحالة الاولى ان تكون معتادة. يعني هذه المرأة استحاضت - [00:26:50](#)

فنقول بانها لا تخلو من حالات. الحالة الاولى ان تكون معتادة. يعني لها عادة معلومة. نقول ارجعي الى عادتك اجلسي واغتسلي ثم بعد ذلك في بقية الايام تأخذين احكام الطاهرات ولو مع وجود ولو مع - [00:27:20](#)

وجود الدم هذه الحالة الاولى ان تكون معتادة. لان النبي سلم رد المستحاضة لعادته. الحالة لا تكون معتادة وانما تكون ممييزة. نعم ليس لها عادة ليس لها عادة معروفة وتقول ارى الدم متميز بمعنى انه فيه - [00:27:40](#)

صفة من صفات دم الحيض اراه اسود من خمسة الى عشرة او اراه منتن من خمسة الى عشرة الى فنقول ترجع الى التمييز. الحالة الثالثة اذا كان لها تمييز وعادة - [00:28:10](#)

فعادتها من واحد الى خمسة ومتميز من خمسة الى عشرة فهل نردها الى العادة او الى التمييز؟ موضع خلاف. والمذهب انها ترد الى العادة. الحالة الرابعة قال لك المتحيرة. المتحيرة هي التي تنسى عادتها. متى العادة؟ لا ادري - [00:28:30](#)

وليس لها تمييز صالح. التمييز غير صالح. او يعني ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح تمييز غير صالح ينقص عن اقل الحيض او يزيد على اكثره. يقول هذا تمييز - [00:28:50](#)

تركيز غير صالح هذي نسميها متحيرة تنسى العادة ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح. هذه المتحيرة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى تنسى العادة وتنسى العدد. يعني تنسى الموضع تنسى العدد. ما ادري متى - [00:29:10](#)

العادة ولا ادري كم فنقول تجلس من اول ما اطبق عليها الدم. تجلس من اول ما اطبق عليها الدم بالنسبة للموضع وبالنسبة للعدد تجلس غالب نساؤها مثلها من نساؤها كم يحضن؟ خمسة ستة - [00:29:30](#)

تجلس من حين ما اصابها الدم تجلس وتجلس غالب نساؤها. اذا كانت لا تعرف متى اطبق عليها الدم. فان كان في نعم. اذا اذا قالت اصابها الدم اطبق عليها في النصف الاول تجلس من اوله - [00:30:00](#)

في النصف الاخير تجلس من من اول النصف الاخير. الحالة الثانية تعرف الموضع تنسى العدد ترجع للموضع تحيض كما يحيض نساؤها من يشابهها من نساؤها في السن والخلق نحو ذلك. الحالة الثالثة تعرف العدد وتنسى الموضع فهذا كما تقدم. العدد خمسة - [00:30:30](#)

تجلسه من حين اطبق عليها الدم. اذا فكانت آآ تعرفه في النصف الاول ولا تدري متى نقول من اول النصف. او في القسم الاخير من

اول النسب. قال رحمه الله تعالى وباقي الايام تغسل - 00:31:00

نفرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة. يعني هذه في المستحاضة يقول لك المؤلف تتحفظ تعصم الفرج تتحفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس لما نفست للجميع ومرها بالتلجم وتتوضأ لوقت كل صلاة. وهذا هو المذهب نعم - 00:31:30

يجب عليك ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتدل على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحضة توضي توضأ بكل صلاة لوقت كل صلاة. نعم لكن هذه امرها بالتوضأ لكل صلاة هذا مدرج في الحديث وليس - 00:32:00

ثابتا ولهذا الامام مالك رحمه الله تعالى يرى انه لا يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة قال ومكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلاة. يعني اذا كان الذي - 00:32:20

دائم الحدث يعني دائم يخرج منه سلس البول او الريح ونحو ذلك فيقول لك المؤلف اذا كان هذا الحدث ينقطع لوقت يتسع للوضوء والصلاة اذا كان فهذا يجب عليه يجب عليه ان ينتظر حتى يأتي هذا الوقت - 00:32:50

الذي ينقطع فيه قدر الوضوء والصلاة. فيتوضأ فيه ويصلي. واذا كان دائما حدث ليس هناك وقت ينقطع فيه قدر الوضوء والصلاة فانه يعصب فرجه ويتوضأ لوقت كل صلاة قلنا الصواب في ذلك نعم الصواب - 00:33:20

في ذلك انه لا يجب عليه ان يتوضأ للحدث الدائم. وانه ليس ناقضا. قال واكثر النفاس اربعون يوما ولا حتى لاقله. نعم. وقد جاء في ذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في - 00:33:50

مسند احمد وسنن ابي داود والترمذي وابن ماجه وورد ايضا عن ابن عباس وايضا الاطباء اليوم يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع. الاطبا الان يقولون النفاس السوي ستة اسابيع - 00:34:10

وهذا مذهب احمد وابي حنيفة. كما هو تقدم والد علي ابن عباس باسناد صحيح. نعم خلافا لمالك الشافعي اكثر مدة النفاس عندهم ستون يوما لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب في هذه المسألة - 00:34:30

ما تقدم ان الاطبا الان يؤيدون ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. قال رحمه الله كتاب الصلاة نعم الصلاة في اللغة دعاء واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل باقوال وافعال معلومة مفتوحة - 00:34:50

تكبير مختتمة بالتسليم قال انما فرض الخمس على مكلف وهو المسلم العاقل البالغ لا حائضا ونفساء الصلاة ركن وهذا بالاجماع والادلة ظاهرة من القرآن والسنة قال لك لا حائض ونفساء. الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. ويدل لذلك حديث ابي سعيد في صحيح البخاري. اليس - 00:35:10

اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. قال ويؤمر بها ابن سبع ويضرب على تركها ابن عشرة. لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في السنن باسناد صحيح قال العلماء هذا واجب على وليه ان يأمره لسبع وان - 00:35:40

عليها بعشر. قال فان بلغ فيها او بعدها في وقتها اعادها. وما قبلها ان جمعت اليها اذا بلغ فيقول لك المؤلف اذا بلغ لا يخلو من ثلاث حالات. بلغ بعد الوقت لا يعيدها - 00:36:00

بلغ في اثناء الصلاة يعيدها. بلغ بعد الصلاة في الوقت يعيد. فثلاث حالات. في اثناء الصلاة يعيد في الوقت يعيد بعد الوقت قال لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يعيد - 00:36:20

والذي يظهر والله اعلم انه اذا بلغ بعد ان اداها فانه لا يجب ولو كان ذلك في الوقت. قال وما قبلها ان جمعت اليها. يعني مثلا بلغ في العصر يعيد العصر - 00:36:40

والظهر او بلغ في وقت العصر يعيد العصر والظهر. نعم. لكن الذي يظهر والله اعلم اذا قلنا بانه يجب عليه ان يعيد يعيد الصلاة التي بلغ في وقتها. اما التي خرج وقتها فهذه خرج وقتها قبل ان تجب عليه - 00:37:00

قال كالحائض تطهر والكافر يسلم. والمجنون يفيق. يعني هؤلاء اذا زال عذرهم في الوقت يجب عليهم ان يصلوا الصلاة. حائض طهرت قبل غروب الشمس يجب ان تصلي العصر اسلم قبل غروب الشمس آ آفاق المجنون قبل غروب الشمس يجب عليهم نعم يجب

- 00:37:20

عليهم ان يصلوا آآ العصر. ايضا على كلام المؤلف يجب عليهم ان يصلوا الصلاة تجمع عليها وهي الظهر. فالحائض اذا طهرت في العصر صلت العصر والظهر. وعند ابي حنيفة لا يجب عليها ان تصلي - [00:37:50](#)

الظهر لان الظهر خرج وقتها وهي حائض لا تجب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قال ولو صلى كافر اسلم يعني يحكم عليه بانه - [00:38:10](#)

ويطالب باحكام الاسلام اذا صلى لان الصلاة متضمنة للشهادتين. قال ووقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس. يعني وقت صلاة الظهر يبدأ من الزوال الى ان - [00:38:30](#)

قصيرة ظل كل شيء مثله سوى فيه الزوال. يعني الشمس تمشي من المشرق الى المغرب اذا طلعت من المشرق يكون لكل شاخص شيء مرتفع يكون ظل الى جهة المغرب لا يزال - [00:38:50](#)

تناقص والشمس تسير. فاذا كانت في كبد السماء توقف وتوقف الظل عن النقصان هذا وقت الزوال وقت النهي تضع علامة هذا يسمى فيه الزوال. فاذا زاد ادنى زيادة زالت الشمس ودخل وقت الظهر - [00:39:10](#)

فوقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيه الزوال. يعني هذا الظل اللي زالت عليه الشمس لا يحسب. ثم يعقبه العصر وهي الوسطى. ويختار الى مصير ظل الشيء مثليه - [00:39:30](#)

العصر لها وقتان وقت اختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه. لان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به العصر في الوقت الثاني لما صار ظل كل شيء مثلهم. والرأي الثاني انه الى الاصفرار بحيث عبدالله - [00:39:50](#)

العصر وقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت الضرورة الى غروب الشمس. نعم وقت الضرورة يا بروش. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. قال قبل ان تغرب الشمس ادرك هذا يدل على انه وقت - [00:40:10](#)

ثم يعقبه المغرب وهي الوتر يعني وتر النهار. ويمتد الى غروب الشفق الاحمر. المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس بالاجماع. ويستمر الى مغيب الشفق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ووقت المغرب - [00:40:30](#)

ما لم يغيب الشفق واه ما لم يغلب الشفق. فوقتها يمتد الى مغيب الشفق اي الحمرة قال لك الحمرة كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الشفق الحمرة قال ثم يعقبه العشاء ويختار الى ثلث الليل كما جاء في حديث - [00:40:50](#)

جبريل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق. فالمؤلف رحمه الله جعل للعشاء وقتين وقت اختيار وقت ضرورة. اختيار الى ثلث الليل. وقت الضرورة الى طلوع الفجر ودليلهم على ذلك ما ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سئل - [00:41:20](#)

ما افراط العشاء؟ فقال طلوع الفجر ابو هريرة رضي الله تعالى عنه سئل ما افراط العشاء قال طلوع الفجر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يترك الصلاة - [00:41:50](#)

حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى. هذا يدل على انه ما في وقت بين صلاة العشاء وصلاة الفجر. والرأي الثاني ان صلاة العشاء ليس لها الا وقت واحد الى نصف الليل بحيث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقت العشاء الى نصف - [00:42:10](#)

وهو ظاهر القرآن فان الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسق الليل وقرآن الفجر جعلها مفصولة صلاة الفجر مفصولة عن صلاة العشاء ومفصولة عن صلاة الظهر. قال ثم - [00:42:40](#)

الفجر ويبقى الى طلوع الفجر الى طلوع الشمس بحيث عبدالله بن عمر في مسلم. ووقت الفجر وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال ويدرك الوقت بتكبيره كالجماعة والجمعة بركعة. الوقت يدرك بتكبيره - [00:43:00](#)

يعني اذا كبر قبل خروج الوقت ادرك وقت الصلاة. الجماعة اذا كبر قبل ان يسلم الامام الاولى ادرك الجماعة هذا المذهب والرأي الثاني ان الادراكات تتعلق بادراك ركعة كالجمعة لحديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - [00:43:20](#)

قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. قال واوله افضل الا عشاء الاخرة ما لم يشق والظهر في غيم او حر او حر لمن قسى الجماعة. لما ذكر المؤلف رحمه الله وقت الاختيار بين - [00:43:40](#)

المؤلف رحمه الله وقت الاستحباب. فقال لك الافضل هو اول الوقت. افضل اوقات الصلاة هو اول وقت الا حالتين او الا صلاتين.

الصلاة الاولى العشاء الاخرة. السنة ان تؤخر سنة ان تؤخر. قال المؤلف ما لم يشعر - [00:44:00](#)

ويدل لذلك حيث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بصلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل يعني كثير منه خرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي. فالسنة في - [00:44:30](#)

صلاة العشاء ان تؤخر الى قرب نصف الليل. الا اذا كان هناك مشقة كما لو كان هناك كما في مساجد الجماعات لكن لو كان الشخص منفردا في مزرعته او جماعة كانوا منفردين في نزهة او في سفر او - [00:44:50](#)

ارى في بيتها فالسنة وتأخير العشاء الى قرب نصف الليل. هذا الوقت الاول الوقت الثاني الظهر في شدة الحر لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة - [00:45:10](#)

تؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر. اذا كان مثلاً يؤذن في الساعة الثالثة والنصف نؤخرها الى الثالثة والثالثة وعشر دقائق الى اخره. وقال المؤلف غين. نعم اه هذا المذهب يعني انه اذا كان - [00:45:30](#)

هناك غيم ايضا يشرع تأخير الظهر. لكي يخرج لهما خروجاً واحداً. والرأي الثاني لا فرق نعم لا فرق حتى مع الغيب السنة ان تف على الصلاة في اول وقتها. وانما تؤخر فقط في - [00:45:50](#)

شدة الحر. قال لمن يقصد الجماعة يعني الابراد هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لمن يقصد الجماعة وعلى هذا اذا كان وحده لا يبرد. وهذا في الحقيقة هو مذهب الشافعي. مذهب الامام احمد الابراد مشروع - [00:46:10](#)

المنفرد حتى المرأة في بيتها الجماعات يعني هو الابراد مشروع للمنفرد وغير المنفرد. لكن تقييد المؤلف رحمه الله بقوله لمن يقصد الجماعة هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال وحرمة - [00:46:30](#)

تأخيرها وبعضها عن وقتها بغير عذر كجمع وشغل بشرطها. نعم يجب فعل الصلاة كلها في الوقت قال الله عز وجل وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. قال ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص لم يتركوها بالكلية - [00:46:50](#)

نرقى بالكل كفر وانما اخروها اخروها عن مواقيتها. فيجب ان تفعل الصلاة في وقتها تفعل كلها. قال كجمع الا اذا اراد الجمع لا بأس ان يؤخر او يقدم هذا لا بأس. قال والشكر بشرطها يعني يقول لك المؤلف لا بأس ان تؤخر الصلاة اذا - [00:47:10](#)

كان يشتغل بشرطها وقيدوه بقولهم الذي يحصله قريباً يعني مثلاً هذا شخص انشق ثم ثوبه او تخرق ويحتاج لكي يستتر عورته ان يخطط هذا الثوب. فيقول لك ما دام انه يشتغل بالخيار - [00:47:40](#)

لا بأس ان يؤخر الصلاة عن وقتها حتى ينتهي من خياطته. فاذا كان يشتغل بشرطها الذي يحصلها قريباً قال المؤلف لا بأس بهذا. والرأي الثاني ان هذا ليس له ذلك وانما يصلي الصلاة في وقته اذا كان يعلم انه لن - [00:48:00](#)

يدرك الصلاة في وقتها اذا اشتغل بالشرط فانه يقدم الوقت. ويصلي ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان وقت الصلاة هو اهم شروط الصلاة. وان شروط الصلاة تترك من اجل وقت. واركان الصلاة تترك من اجل - [00:48:20](#)

مما يدل على اهمية الوقت. قال فان تركها جحوداً كفر او تهاوناً دعي اليها فان ابى وجب قتله اذا فضاقت وقت التي بعدها. نعم اذا تركها ان كان جاحداً لوجوبها كفر. لانه مكذب لله ولرسوله واجماع المسلمين. وان كان - [00:48:40](#)

تركها تهاوناً وكسلاً ايضا وضاق وقت الثانية. نعم ضاق وقت الثانية فان دون ان يفعلها فانه يكفر. وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله لحيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة حديث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك فقد كفر واربع - [00:49:00](#)

من ائمة المسلمين يحكمون الاجماع على كفر تارك الصلاة. قال ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فان تاب والقتل. نعم يستتاب الاستتابة استتابة المرتد هذه وارادة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وكذلك عثمان وعلي بن مسعود وعثمان وعلي بن مسعود -

كلهم ورد عنهم استتابة قال ويجب القضاء على الفور لان عندنا قاعدة اصولية وهي ان الامر المطلق المجرد على القرائن فانه يقتضي الوجوب والفورية. مرتبا لان القضاء يحكي الادب. الا ان خشي - 00:50:00

تفوق كحاضرة يعني متى يسقط الترتيب؟ اذا خشي فوت الحاضرة يعني عنده الان المغرب لم يصلها ولم يصلي العصر. فان اشتغل بالعصر فات وقت المغرب. نقول ابدأ بالمغرب ثم صلي العصر - 00:50:20

او اتمها ناسيا الفائتة. ايضا يسقط الترتيب بالنسيان. نسيا عليه العصر نقول يسقط الترتيب. صلاة المغرب صحيحة. والا اتمها نفلا ثم طيب ذكر المؤلف امرين مما يسقط بهما الترتيب. خشي فوت الحاضرة النسيان. الامر - 00:50:40

وهو رواية عن الامام احمد اذا خشي فوت الجماعة. الامر الرابع اذا خشي فوت الجمعة. الامر الخامس مع الجهل فهذه خمسة يسقط الترتيب فيها بواحد يسقط الترتيب فيها بواحد منها. قال والا - 00:51:10

اتمها نفلا ثم رتب. يعني لو انه ذكر وشرع في المغرب ثم ذكر في اثناء صلاة المغرب ونسي العصر ان عليه العصر فيقول لك المؤلف يتم المغرب نافلة ثم بعد ذلك يرتب - 00:51:30

يصلي العصر ثم المغرب. الصحيح كما تقدم انه يسقط بالنسيان. حتى ولو ذكر في اثناء الصلاة فانه يسقط. نعم ويواصل صلاته التي شرع فيها ثم بعد ذلك يأتي بالفائدة قال رحمه الله باب الاذان والاقامة. وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس. الاذان في

اللغة الاعلان - 00:52:00

واما في الاصطلاح فهو الاعلان بدخول وقت الصلاة. على وجه مخصوص والاقامة الاعلام بالقيام الى الصلاة على وجه مخصوص. قال فرض كفاية لحديث ما لك بن حويلث رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:52:30

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم هذا امر وقول احذكم يدل على انه على وجه الكفاية ليس على وجه التعيين. قال الرجال يخرج النساء فالنساء لا يجب عليهن الاقامة الاذان - 00:52:50

وانما تستحب الاقامة اذا كنا جماعة. الاقامة مستحبة اذا كنا جماعة. اما الاذان فانهم لا يؤذن قال للصلوات الخمس ووكذا الجمعة وهذا بالاجماع. قال ويقااتل اهل مصر بتركهما لانهما من الشعائر الظاهرة. وهو خمس عشرة كلمة هذا حديث عبد الله بن - 00:53:10

زيد رضي الله تعالى عنه انها خمس عشرة كلمة وهو اذان بلال. نعم في السنن قال وهي احدى عشرة كلمة هذه قامت بلال رضي الله تعالى عنه فالامام احمد رحمه الله يختار اذان بلال واقامة بلال فيه اذان ابي محذورة - 00:53:40

اقامة بمحذورة اذان ابي محذورة اذى بلال الا انه يأتي بالترجيع والترجيع هو ان يأتي بالشهادتين سرا ثم بعد ذلك يرجع سرا بحيث يسمع من حوله ثم يرجع ويرفع صوته - 00:54:10

بالشهادتين مرة اخرى. فترجيع يستحب للمؤذن ان يفعله في بعض الاحيان. واما اذان ابي محذورة فكان بلا اقامته بمحذورة كاذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة. قال ويسن مؤذن صيت. نعم ليه - 00:54:30

حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فارفع صوتك بالنداء. خرجه البخاري. امين لقول ابي امامة رضي الله تعالى عنه المؤذنون امناء الناس المؤذنون امناء الناس خرجه البيهقي - 00:55:00

عالم بالوقت سواء علم بالوقت بنفسه او بغيره. ولهذا ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. والان يعلم الوقت الان عن طريق هذه الالات والحسابات - 00:55:20

يثوب بعد الحي على في الصبح يعني يقول في الصبح الصلاة خير من النوم بعد هي علتين الصلاة خير من النوم كما في حديث انس خرجه البيهقي باسناد صحيح ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. يعني الصلاة يؤذن - 00:55:40

بعد دخول الوقت ما يؤذن قبل الوقت لما تقدم من حيث مالك بن حويرف اذا حضرت الصلاة فليؤذن حضور الصلاة بدخول الوقت. قال لك الا الفجر. الفجر يرون انه يؤذن لها من - 00:56:10

من بعد نصف الليل نعم ليه؟ حديث ابن عمران بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. فيقول الفجر لا بأس ان يؤذن

لها من بعد نصف الليل - 00:56:30

نعم وهذا هذا فيه نظر والصحيح كما هو قول ابي حنيفة ان الفجر وغيرها لا يؤذن لها الا بعد دخول الوقت واما حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فهذا هذا الاذان بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته - 00:56:50

قال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. فالقائم الذي يصلي ويريد ان يصوم يرجع عن صلاته لكي يتسحر النائم الذي لم يوتر يقوم هذا هذا الحكمة من ده الاول آ الاذان للصلاة انما يكون عند دخول الوقت. واما الاذان الاول فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:10 بين حكمته قال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. قال رحمه الله وانما يجوز مرتبا كما تقدم القاعدة ان كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من الترتيب والمواالة. لا بفصل كثير - 00:57:40

ومحرم. يعني ما يفصل بين جمل الاذان بفصل كثير. يقول الله اكبر. ثم بعد ربع ساعة يقول الله اكبر. او محرم كلام محرم. يقول الله اكبر ثم يغتاب شخص او يسب شخص او يلعن. هذا يبطل عليه الاذان - 00:58:00 قولوا مستمعته مثله. اجابة المؤذن سنة بل ابو حنيفة يرى انها واجبة. وبذل لذلك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. في الصحيحين الا في - 00:58:20

الحيعة فيحوقل كما جاء في حديث عمر في صحيح مسلم ويسأل ويسأل بعده الوسيلة كما جاء في حديث عبدالله بن عمر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن - 00:58:40 فقولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة. فانها منزلة في الجنة. لا تنبغي الا لعبد وارجو ان - 00:59:00

اكون هو ومن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي. فيستحب اجابة المؤذن هذه واحدة. ثانيا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صل على محمد. ثالثا ان يسأل الله عز وجل - 00:59:20

لنبيه الوسيلة. رابعا الدعاء. كما جاء عن انس باسناد صحيح وسهل بن سعد رضي الله تعالى خامسا اذا اجاب الشهادتين يقول رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا ونبييا. كما في حديث سعد في صحيح مسلم. قال وسن له الطهارة وقيام - 00:59:40 مستقبلا على علو. يعني يسن ان يتطهر ان ان يؤذن وهو متطهر بحيث المهاجر ابن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر. اخرجه الامام احمد وابو داود قال على علو - 01:00:10

مستقبل يعني استقبال قبله كما في قصة الرؤيا حديث عبد الله ابن زيد على علو كما هو صنيع بلال رضي الله تعالى عنه حيث كان يؤذن على اه فوق سطح بيت امرأة من النجار وهو اعلى بيت عند المسجد. قال ويجعل اصبعيه في اذنيه - 01:00:30 هذا جاء في حديث ابي محذورة وفي ضعف. في حيلته يميننا وشمالا. يعني في الحي على ان يلتفت يميننا وشمالا كما جاء في حديث ابي جحيفة في الصحيحين ولا يزيل قدميه يعني يلتفت يلتفت لكن تكون قدماه تجاه القبلة - 01:00:50 وترسله وحجرها. يترسل في الاذان ويحضر الاقامة يسرع بها. لان الاقامة اعلام للحاضرين الاذان اعلام للغائبين. وقد جاء في حديث جابر في الترمذي اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر. قال رحمه الله باب الشروط او باب شروط الصلاة. وهي ست دخول الوقت -

01:01:10

الشرط الاول دخول الوقت. فقبل الوقت لا تصح الصلاة. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال والطهارة من الحدث بالاجماع حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ في الصحيحين. قال ومن الخبث - 01:01:40 سائر ادلة الاستجمار والاستنجاء بدنا وثوبا وموضعا بدنا كما في حديث الاستجمار والاستناء ثوبا كما في حديث اسمى. في دم الحيض يصيب الثوب. قال النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم - 01:02:00

تنضحو ثم تصلي فيه. وموضعا كما في حديث انس وابي هريرة لما بال الاعرابي في طائفة من المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ما فاهريق عليه. لا ان عجز ان يسقط بالعدل. قال وستر منكبيه وعورته - 01:02:20 بما لا يصف البشرة وهي من سرته الى ركبته. يعني الرجل عورته ما بين السرة الى الركبة كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو في

مسند احمد سنن ابي داود وايضا يستر منكبه كما قال - [01:02:40](#)

المؤلف رحمه الله لحديث ابي هريرة في الصحيحين لا يصلي الرجل وليس على عات. نعم لا يصلي الرجل في وبالواحد وليس على عاتقه منه شيء. لكن لو صلى دام يعني الرأي الثاني رأي الجمهور انه لا يجب ستر احد المنكبين هو المؤلف رحمه الله - [01:03:00](#)
قال لك ستر منكبيه. المذهب يجب ستر احد منكبيه. الجمهور لا يجب بحيث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ في الثوب الصلاة في الثوب الواحد ان كان - [01:03:30](#)

واسعا فليتحف به. وان كان ضيقا فليتزجر به. واذا جعله ازارا فانه لن يستر احد منكبيه قال والامة ونحوها مثله يعني الامة عورتها كعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة. الامة القل والمبعضة وام الولد هذه كلها عورتها ما - [01:03:50](#)
السرة الى الركبة. والحررة سوى وجهها وكفيها. الحررة كلها عورة في الصلاة الا الوجه والكفين. وعند ابي حنيفة الا الوجه والكفين والقدمين. والمؤلف هنا خالف المذهب المذهب الحررة كلها عورة الا الوجه. يعني يجب ان تستر ان تستر كفيها. ويجب ايضا -

[01:04:20](#)

ان تستر قدميه. اه نعم قدميها. والذي يظهر وما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله قال تعالى وان الحر كلها عورة في الصلاة الا الوجه والكفين والقدمين. وبديل ذلك حديث اسمى انها - [01:04:50](#)
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب كان رخص لها النبي تصلي في الثوب وكان في الثياب ثياب النساء الصحابة ثيابنا هذه يعني الكم الى الرزق. ومن جهة الاسفل الى الكعب - [01:05:10](#)

ويبقى الرأس حيث عائشة لا يقبل الله صلاته حائض يعني بالغ الا بخمار الخلاصة في ذلك نعم الخلاصة في ذلك ان العورة نعم نقول على الاقرب العورة في الصلاة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول عورة مغلظة. وهي عورة - [01:05:30](#)
الانثى البالغة. هذه كلها عورة على الصحيح الا الوجه والكفين والقدمين. القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الصبي. نعم. نعم عورة الذكر. عورة الذكر كله عورة الا ما عورة الذكر عورته ما بين السرة - [01:06:00](#)

الى الركبة. القسم الثالث عورة متوسطة. وهي عورة الانثى التي لم تبلغ انثى التي لم تبلغ هذه كلها عورة كالحررة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس جارية الصغيرة هذي نقول كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس. فيكون الفرق بينه وبين البالغة ان - [01:06:30](#)

ان البالغ يجب عليها ان تستر الرأس. اما التي لم تبلغ لا يجب عليها ان تسقط الرأس قال رحمه الله والدبر اولى. يعني لو كان لو كان عنده ساتر لكن لا يستر جميع العورة فيقول يبدأ بالدبر ثم القبل ثم بعد ذلك - [01:07:00](#)
المنكب. ولهذا قال لك والعورة اولى من المنكب. فلو عدم صلى قاعدا ايماء وان صلى قائما يعني العراة العاري يقول لك المؤلف رحمه الله يجوز ان يصلي قائما ايضا له - [01:07:30](#)

ليصلي قاعدا قال وحرم على الرجل الذهب وما هو او غالبه حرير فلا تصح الصلاة فيه. يعني يقول لك المؤلف يحرم على الرجل الذهب. تقدم ذلك من حديث علي وابي موسى - [01:07:50](#)

تقدم ان ابا حنيفة رحمه الله اختيار شيخ اسلام انه يجوز اليسير التابع من الذهب اذا كان يسيرا تابعا لا بأس. اما اذا كان مصمتا خالصا فانه لا يجوز. تقدم حديث المسور ابن - [01:08:10](#)

محرمة في هذا الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان ايام الصلاة لا اله الا الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وما هو او غالبه حرير - [01:08:30](#)
فلا تصح الصلاة فيه. يعني يقول المؤلف رحمه الله الرجل ليس له ان يلبس الحرير. المراد بذلك الحرير الطلق اذا كان الثوب من حرير او غالبه من حرير فانه لا يجوز له - [01:11:10](#)

ان يلبسه. اما اذا كان الغالب ليس حريرا. الغالب من غير الحرير فانه على كلام المؤلف رحمه الله انه يجوز له ان يلبسه. لكن الحرير النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الواحد الموضع الواحد رخص في اربعة اصابع. يعني اه - [01:11:30](#)

وهذا من جهة العرض اما من جهة الطول فلا حد له. فالعلم اذا كان في الموضع الواحد اربعة اصابع. حتى ولو كان هناك عدة اعلام. فيكون في هذا الموضع مع من الحرير ثم من القطن خمسة ثم من الحرير اربعة ثم خمسة او ثلاثة وهكذا - [01:12:00](#) ان كان خالصا من الحرير لا يجوز. ان كان غالب الحرير لا يجوز. اذا كان الغالب غير الحرير فهذا جائز لا لكن لابد ان يكون في الموضع الواحد اربعة اصابع فاقل. ولو تعددت الاعلى. ويقول - [01:12:30](#)

المؤلف رحمه الله اذا لبس الذكر ثوب الحرير لا تصح الصلاة فيه. وهذا ما ذهب المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني انه تصح الصلاة فيه. لان النهي لا يختص الصلاة وانما عام واذا كان النهي لا يختص يعني القاعدة الاصولية النهي - [01:12:50](#) عاد الى الشرط ولا يختص بالعبادة فانه لا يقتضي الفساد. هنا لا يختص بالعبادة. لان لبس الحرير من محرم على الذكر في العبادة او خارج العبادة لكن اذا كان يختص بالعبادة اقتضى الفساد. قال - [01:13:20](#)

كالمغصوب والحش. يقول لك لا تصح الصلاة في المغصوب. المكان المغصوب. نعم عند كثير من العلماء تصح الصلاة في المقصود. لان النهي يعود الى امر خارج. هنا النهي لا يعود - [01:13:40](#)

الى نعم اه الى شرط العبادة على وجه يختص فاذا صلى في ارض مغصوبة او صلى في ثوب مغصوب يقول بان صلاته صحيحة. لانه كما تقدم لنا النهي هنا لا يعود الى الشرط على وجه يختص بالعبادة. لان الغصب لا يجوز داء في خارج الصلاة في داخل الصلاة. قال - [01:14:00](#)

مكان قضاء الحاجة. حديث ابي سعيد الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والحمام مكان الاغتسال. والمقبرة كما تقدم في حديث ابي سعيد. حديث عائشة لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وعطن الابل كما عطاني الابل النبي - [01:14:30](#)

صلى الله عليه وسلم سئل ان اصلي جابر ابن سمرة في مسلم في اعطان الابل قال لا فسئل انصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم. واعطاني الابل هي المكانة التي تقيم فيه الابل. تأوي اليه وتقيم - [01:15:00](#)

وقيل بانه المكان الذي تأوي اليه بعد ان ترد الماء. وانما تصح في الكعبة وعلى ظهر نفلا. النبي صلى الله عليه وسلم صلى. تنفل في الكعبة. كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [01:15:20](#)

فقال لك تصح النافلة ولا تصح الفريضة. والرأي الثاني ان النافلة والفريضة تصح بالكعبة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فالذي لا تصح الصلاة فيه الحش - [01:15:40](#)

الحمام والمقبرة واعطان الابل والخامس الموضع النجس. وآ السادس سطح المقبرة. هذه التي لا تصح الصلاة فيها. قال الخامس استقبال عين كعبتي للقريب وجهتها للبعيد. قال الله عز وجل من حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [01:16:00](#)

وهذا حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلته فكبر. فقال لك القريب يستقبل عين الكعبة. من هو القريب؟ القريب لداخل المسجد الحرام. داخل المسجد الحرام لا بد ان يكون - [01:16:30](#)

مستقبل لعين الكعبة لا يستقبل الجهة. واما البعيد نعم الذي خارج المسجد الحرام ما بين المشرق والمغرب قبله. نعم ما بين المشرق والمغرب قبله. قال وان اشتبهت سفرا اجتهد شمس وقمر ونجوم ورياح ومياه. هذا اذا كان من اهل الاجتهاد. اذا اشتبه - [01:16:50](#)

عليه القبلة اجتهد اذا كان من اهل اجتهاد ليس المقصود انه يتحرى وهو لا يعرف المجتهد في باب القبلة هو الذي يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستدلال بها. قال لك وحضرا. اما اذا كان - [01:17:20](#)

ليس من اهل الاجتهاد فان كانت القبلة قريبة منه عرفا يعني ممكن انه يسأل يذهب. اما اذا لم يكن تكن قريبة منه عرفا يصلي وحظرا بخبر ثقة عن علم ومحارب ومحارب محارب مسلم - [01:17:40](#)

نعم اذا كان في الحضرة قال لك يعرف فالقبلة بخبر الثقة هذا واحد. وايضا بالمحارب الاسلامية. بخبر ثقة عن علم هذا واحد الخبر خبر الثقة عن علم يعني يعلم يعلم القبلة هذا واحد ثاني - [01:18:00](#)

محارب المسلمين. وعلى هذا محارب النصارى لا يعتد بها. وظاهر كلام المؤلف انه لا يجتهد في الحظر. يعني هذا رجل يعرف الادلة.

الافقية او الارضية ادلة القبلة يعرف كيف يستدل. يقول لك لا ما يجتهد في الحضر وانما يجتهد في السفر. والرأي الثاني انه يجتهد -

01:18:30

يعرف الادلة ويتمكن من الاستدلال بها. فله ان يجتهد. والان توجد الان هذي تفيد الظن الغالب في اصابة القبلة. قال والحاجز يقلد

عارفا فلو اختلف قلد اوثقهما عنده. يعني العاجز الذي لا يعرف الاستدلال ولا يعرف ادلة القبلة الى اخره - 01:19:00

يقلد العارف الذي يعرف ادلة القبلة. فان اختلف قال احدهما قال احد المجتهدين القبلة هنا وقال الثاني القبلة هنا يتبع اوثقهما.

ويجده ولا يعيد ولو اخطأ الا الحاضر يعني كل ما دخل وقت صلاة يعيد الاجتهاد. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - 01:19:30

قال لك يجده ويجده فاذا دخل وقت المغرب يجتهد دخل وقت العشاء يجتهد مرة ثانية والرأي الثاني انه لا يجتهد الا مع وجود

سبب. كما لو حصل له شك ان هذه هي القبلة. اما اذا لم يكن شيء من ذلك فانه لا حاجة - 01:20:00

الى تجديد الاجتهاد. ولا يعيد ولو اخطأ يعني اجتهد ثم بعد ذلك تبين له الشهاد ان القبلة ها هنا. ثم تبين القبلة الى الجهة الاخرى. ذلك

المؤلف لا لا يعيد. لانه فعل ما امر به. ومن فعل ما امر به خرج من العهدة - 01:20:20

الا الحاضر الحاضر يعيد لماذا؟ لان الحظر ليس موضعا للاجتهاد. كما تقدم والصواب كما تقدم ان الحذر موضع الاجتهاد اذا كان يعرف

ادلة القبلة وكيفية الاستفادة الاستدلال بها. قال عجز ويصلي كيف امكن وتوجه كنفل السفر لسائر. اذا - 01:20:50

يعجز عن الاستقبال او يشق عليه الاستقبال. يعني مربوط الى غير جهة القبلة يعجز. او يشق عليه مريض يشق عليه ادارة سرير

المريض فما دام انه يلحق حرج مشقة يقول سقط عنه الاستقبال. كنفل السفر للسائر. وكالهارب من - 01:21:20

عيد او سبع. فذكر المؤلف رحمه الله ان الاستقبال يسقط في مواضع. الموضع الاول العجز الموضع الثاني في النفل في النفل في

السفر. بشرط ان يكون سائرا. اما اذا كان نازلا فيجب على ان يستقبل. لكن اذا كان سائرا في سيارته في قاطرته في راكبه. آآ -

01:21:50

اه في طائرته يسقط عن الاستقبال. حديث انس وحديث عامر بن ربيعة الى اخره. الحالة الثالثة يسقط الاستقبال في حال الضرر قال

لك كالهارب من سيل او سبع. اذا كان هاربا من - 01:22:20

او سبع آآ يصلي حيثما توجه كما قال ابن عمر رضي الله تعالى من هو مستقبل قبلة او غير مستقبلية؟ قال الثالث النية السادس النية

من شروط الساحة صلاة النية حديث عمر فيعين المعين ويقارن بها التكبير. يعني يقول لك المؤلف يشترط - 01:22:40

ان يعين الصلاة اذا كانت معينة مثلا حنا بنصلي العشاء لا انه ينوي انها صلاة العشاء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي

الثاني انه لا تشترط نية التعيين - 01:23:10

كما لا تشترط نية الفرض ولا تشترط نية القضاء والادب والنفل. لا تشترط نية التعيين. فنية التعيين ليست شرطا وانما يكفي ان ينوي

الصلاة التي حضر وقتها او التي اقيمت لان - 01:23:30

ان قد يعزب عن ذهنه. قال فان تقدمت يسيرا جاز ما لم يفسخها. يعني النية لها وقتان وقت استحباب باب تكون مع التكبير وهو يكبر

ينوي. وقت جواز قال لك تتقدم بيسير - 01:23:50

والرأي الثاني انه لا بأس. سواء تقدمت بيسير او كثير. ما دام انه لم يفسقها ما دام انه لم يفسخ فان هذا جائز. حتى ولو تقدمت بكثير.

قال ويجب استحباب حكمها ويسن - 01:24:10

ذكرها. يعني يقول لك المؤلف يجب استحباب الحكم. يعني بالا ينوي القطع ويستحب استحباب ذكرها ان يتذكر اه انه ينوي اه

هذه الصلاة التي حضر وقتها والصلاة المعينة الى اخره. قال رحمه الله باب صفة الصلاة. يعني الهيئة التي تكون عليها - 01:24:30

الصلاة يمشي اليها بسكينة ووقار. كما جاء في صحيح مسلم من حديث اه ابي هريرة عليكم السكينة بتقريب خطاه يعني يقارب

الخطى. لان الخطى تكتب. وهذا اه ورد مرفوعا من حديث - 01:25:00

لكنه ضعيف لكنه ثابت عن زيد. فهذا موضع اجتهاد ثابت عن زيد رضي الله تعالى عنه لكنه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم غير

ثابت. قائلا ما ورد يعني اذكار الخروج الى - 01:25:20

الصلاة وهذي اذكار الخروج الى الصلاة. اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل الى اخره الاذكار. يعني هذه فيها علة معلولة الاذكار

الواردة. في الخروج الى الصلاة. غير مشبك يعني لا يشبك - [01:25:40](#)

اصابعهم نعم لا يشبك اصابعه لحديث كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عمدا الى الصلاة فلا يشبك بين

اصابعه. والحديث فيه ضعف وان كان له شاهد لكن فيه ضعف. قال ويقوم عند كلمة الاقامة ان رأى الامام - [01:26:00](#)

يعني يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. قال لك المؤلف اذا رأى الامام. والرأي والثاني الرأي الثاني انه لا يقوم

الا اذا رأى الامام. لا يقوم الا اذا رأى الامام - [01:26:30](#)

لحديث ابي قتادة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة.

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة - [01:26:50](#)

الا المكتوبة. وعلى هذا اذا اقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة اخرى لكن اذا اقيمت وهو في صلاة هل يقطعها او لا؟ ان صلى ركعة تمها

خبيبه. وان صلى اقل من ركعة - [01:27:10](#)

فانه يقطعها. صلى ركعة ما خفيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ثم يسوي الامام

الصفوف. نعم. وتسمية المحادة شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يرى انها - [01:27:30](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسون صفوفهم حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسون صفوفكم او

ليخالفن الله بين وجوهكم. ويكبر جهرا وغيره سرا كالقراءة. وهذا متواتر عن النبي - [01:27:50](#)

صلى الله عليه وسلم. قال ويرفع يديه عند ابتداء التكبير. حذو منكبيه رفع الايدي في الصلاة مات له اربعة مواضع. الموضع الخامس

الموضع الخامس لا يثبت. لكن الموضع الاول عند تكبيرة - [01:28:10](#)

الاحرام يقال لك المؤلف رحمه الله حذو منكبيه. كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري صفة الثانية الى فروع الاذنين. يعني حذو

المنكبين او الى فروع الاذنين كما في - [01:28:30](#)

حديث مالك بن حويرث في مسلم صفتان تارة الى حذو المنكبين تارة الى فروع الاذنين طيب ومتى يرفع؟ هل يرفع مع التكبير او

قبل التكبير؟ او مع التكبير؟ نعم السنة انه يرفع يديه فاذا استقرتا في موضع الرفع - [01:28:50](#)

تكبر ترفع يديك حذو منكبيه ثم تقول الله اكبر. او حذو الاذنين ثم تقول الله اكبر. ثم تضع اليمنى على كوع اليسرى تحت سرتة. نعم

ايضا الوضع ورد له صفتان. الصفة الاولى - [01:29:20](#)

الوضع كما تقدم يضع اليمنى على كوع اليسرى. ويدل له حديث سهل ورد عن علي في البخاري معلقا الجزم والصفة الثانية القبض

يقبض بيسراه من عند الكوع والكسوع نعم والقبض ايضا هذا ورد من حديث وائل بن حجر في مسند - [01:29:40](#)

الامام احمد وابو داود والترمذي باسناد صحيح. صفتان تارة تضع تارة تقبض. وقال لك المؤلف تحت سرتة نعم ناظرا موضع سجوده

تحت السرة او يعني ظاهر حيث سهل فوق السرة. طاهر حديث سهل فوق السرة. وجاء في حديث وائل فوق الصدر لكن فيه ضعف.

ولهذا - [01:30:10](#)

الامام احمد رحمه الله ان الامر في ذلك واسع. فوق السرة تحت السرة الامر في ذلك واسع ناظرا موضع سجوده كما جاء في حديث

عائشة رضي الله تعالى عنها في مستدرك الحاكم وقيل ينظر الى موضع - [01:30:40](#)

الى امامه الى اخره. والذي يظهر والله اعلم ان الامر في ذلك واسع. ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى جدك ولا اله

غيرك. استفتح بهذا الاستفتاح ابي سعيد يختاره الامام احمد وابو حنيفة - [01:31:00](#)

او غير ذلك مما ورد من الاستفتاحات. استفتاح عائشة استفتاح اه ابن عباس استفتاح علي. اه الى اخره استفتاحات صيغ كثيرة

وردت في الاستفتاحات ينبغي لطالب العلم ان يحفظ جملة منها و يرددها - [01:31:20](#)

في صلاته. قال ثم يتعوذ ثم يسمي سرا. نعم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه

ونفثه. هذا جاء عن ابن مسعود باسناد صحيح. صفة - [01:31:40](#)

الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما في القرآن. الصفة الثانية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه. كما جاء عن ابن مسعود الصفة الثالثة كما جاء ايضا في قول الله عز وجل واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. انه هو - [01:32:00](#) السميع العليم. اعوذ بالله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. هذه ثلاث صيغ. وقال المؤلف سرا ثم يسمي سرا. يعني لا يجهر بالتسمية. لحديث انس - [01:32:20](#) في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين في الصحيحين - [01:32:40](#) وعند الامام احمد لا يجهرن ببسم الله الرحمن الرحيم. ورد الجهر عن الصحابة يعني ورد الجهر بالبسملة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فورد عن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنه ابن الزبير ورد عن عمر وابي هريرة وابن الزبير - [01:33:00](#) ولهذا اختار ابن تيمية رحمه الله انه يجهر بالبسملة عند المصلحة كتأليف قلب لان الشافعية يرون الجهر بالبسملة. فاذا اراد ان يؤلف قلب او ان يعلم فان هذا لا بأس به - [01:33:28](#) قال ثم يقرأ الحمد باحدى عشرة شدة مرتبة متوالية فان لم يحسنها تعلمها ان ضاق الوقت قرأ قدرها ولو علم اية كررها فان لم يحسن قرأنا ذكر الله فان لم يعرف وقف قدرها. نعم. يقرأ الفاتحة والفاتحة حفظ الفاتحة واجب - [01:33:48](#) الفاتحة هي السورة التي يجب حفظها من القرآن. قراءة الفاتحة حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال فان لم يحسنها تعلمها وهذا واجب - [01:34:18](#) ضاق الوقت قرأ قدرها. يعني قدر اياتها اذا كان اذا كان يعرف اية منها يرددها. اذا كان غيرها قرأ قدرها قدر الفاتحة قدر اياتها ولو علم اية كررها فان لم يحسن قرأنا ذكر الله كما جاء سبحانه الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله خمس جمل - [01:34:38](#) نعم سبحانه الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله. فان لم يعرف وقف قدرها يعني قدر الفاتحة. بهذا نعرف ان القيام ركن وقدر الركن من القيام قدر - [01:35:08](#) قراءة الفاتحة. ثم يؤمن جهرا في الجهرية. في الجهرية يؤمن شهرا حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان الرسول ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين - [01:35:28](#) قال امين ورفع صوته اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع صوتهم رجل الامام احمد ابو داود والترمذي وحسنه الترمذي. قال ثم يقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل. نعم في الصبح يقرأ المؤلف يقول لك المؤلف يقرأ من طوال فصل - [01:35:48](#) نعم وهذا يعني آ دليل حديث سليمان ابن يسار نعم حديث سليمان ابن اليسار كالحديث الجامع في القراءة. يقول سليمان كان فلان يصلي بنا. فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر. ويقرأ بالفجر من طوال المفصل. وفي المغرب من قصاره - [01:36:18](#) وفي العشاء من اواسطه. فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. الشاهد هنا الفجر بطوال المفصل يبدأ من سورة الحجرات وقيل يبدأ من سورة قاف وقيل يبدأ من سورة الذاريات الى سورة النبأ. فيقرأ - [01:36:48](#) في الفجر في المفصل هذا يكون كثيرا واحيانا يزيد احيانا يزيد مبكر قرأ سورة البقرة عمر قرأ سورة البقرة وايضا ابو عمر رضي الله تعالى عنه قرأ بسورة الحج وقرأ - [01:37:18](#) ايضا بسورة يوسف والنبي ايضا قرأ بسورة آ المؤمنون الى اخره. واما الظهر فتارة يقرأ باواسط المفصل وتارة يقرأ باكثر من ذلك. حيث جابر ابن سمرة كان يقرأ في الظهر والعصر - [01:37:38](#) في السماء ذات البروج والسماء والطارق. تارة يقرأ باكثر من ذلك كما في حديث ابي سعيد في مسلم. العصر باواسط المفصل كما في حي جابر ابن سمرة. المغرب بقصار مفصل كما في حديثه سليمان ابن - [01:37:58](#) السابق والمغرب بقصاره واحيانا يزيد فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالاعراف وقرأ المرسلات وكذلك ايضا

ورد عن الصحابة القراءة بسورة ياسين وسورة الفتح سورة الدخان الى اخره. العشاء باواسط المفصل كما في حديث سليمان ابن

يسار - [01:38:18](#)

كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم معاوية رضي الله تعالى عنه. ان شاء الله نتوقف ونواصل ان شاء الله بعد صلاة العشاء سبحانك

اللهم وبحمدك - [01:38:48](#)